

410476 - ما حكم زيادة أرباح الشريك لفترة محددة ثم العودة للاتفاق الأول؟

السؤال

اتفقت معي صديقي لإنشاء شركة رأس مالها ٢٠٠ ألف ريال مثلاً، وكل واحد دفع ١٠٠ ألف، والأرباح بالتساوي بيننا، بعد فترة احتاجت الشركة لزيادة رأس المال ب ١٠٠ ألف ريال، لكن شريكي لا يوجد عنده أي مبلغ، اتفقت معه على أن أقوم أنا بدفع هذه الزيادة مقابل أن تكون أرباحي ٧٥٪ بدلاً من ٥٠٪، وذلك لمدة ثلاث سنوات، ثم ترجع نسبة الأرباح إلى ٥٠٪ لكل واحد منا، نحن لا ندري كم ستكون الأرباح. فهل هذا جائز أم إنه حرام؟ وهل فيه غرر أو ربا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القاعدة في الشركة أن الربح بحسب الاتفاق، وأما الخسارة فعلى قدر المال.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (5/ 23): " (والربح على ما اصطلاحا عليه)؛ يعني في جميع أقسام الشركة" انتهى.

وقال في (5/ 27): " (والوضيعة على قدر المال) يعني الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساويا في القدر، فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثا، فالوضيعة أثلاثا. لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم" انتهى.

وعليه؛ فلا حرج عند زيادة رأس المال منك أن تعدلا الاتفاق على نسبة الربح إلى 75% و 25% لصاحبك، ولا حرج أن تغيرا هذه النسبة بعد ذلك، ما دام الأمر بالتراضي.

والله أعلم